أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالحجر وموقف الأحوال الشخصية الكويتي منه

People of Determination's Provisions Relating to Interdiction & Situation of the Jurisprudence of Personal Status from it

عبدالله مبارك جمعان الرشيدي

د/ أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري

د/ ريحانة بنت حجي الأزهري

قسم الفقه وأصوله – كلية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا – ماليزيا

الملخص

هدفت المقالة إلى معرفة أحكام ذوي الهمم المتعلقة في الحجر وموقف الأحوال الشخصية في دولة الكويت منه، حيث لم تقنن الأحوال الشخصية في مواده أحكامًا خاصة بذوي الهمم، وتركت الأمر للقاضي يقدره تقديراً؛ مما ترتبت عنه جملة من المشكلات، وأثارت جدلًا طويلًا بين مؤيد ومعارض في تقديرات القضاة. سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يتفق مع الفقه الإسلامي في مفهوم الحجر وأسبابه، وأنه يتم لمصلحة المحجور عليهم. اكتفى قانون الأحوال الشخصية بتقديرات القاضي في أصناف المحجورين والحكم عليهم. لم يشتمل قانون الأحوال الشخصية الكويتي بلفظٍ صريح في الحجر على السفيه أو وضع معايير موضوعية يمكن من خلالها التعرف على درجة الخفة العقلية أو درجة السفه التي يحجر بسببها؛ مما ترتب عنه جدل واختلاف الأحكام في عشرات القضايا. لو كان القانون الكويتي واضحاً في حق حجر السفيه لكان فاصلاً في عشرات القضايا التي تثور في المحاكم، ومانعاً من اختلاف الأحكام الناتج عن تقديرات القاضي. أوصى الباحث بمراجعة قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وإضافة كل ما له تعلق بالحجر بجميع أشكاله وأنواعه وأنماطه من خلال معايير موضوعية صريحة وواضحة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، ذوي الهمم، الحجر، الأحوال الشخصية.

Abstract

The study aimed to know the People of Determination's provisions relating to 'Interdiction' and situation of the jurisprudence of personal status in Kuwait from it. Actually, in its articles, personal status was not codified by special provisions of the People of Determination, leaving the matter to the judge to appreciate. Therefore, this has led to a number of problems, provoking a long debate between a supporter and an opponent in the judges' estimates. Consequently, the researcher has adopted the analytical descriptive approach . Last but not least the study found that Kuwait's Personal Status Code is consistent with Islamic jurisprudence in the concept of 'Interdiction' and its causes, and that it is done for the benefit of the restricted persons. The Personal Status Code confined itself to assessing and sentencing the judge in the types of restricted persons. Moreover, Kuwait's Personal Status Code did not include an explicit verbal 'Interdiction' on the incompetent person or even establishing objective criteria by which the degree of tickheadedness or incompetence that can be identified for 'Interdiction'. This has resulted in controversy and differing judgements in dozens of cases. In fact, if Kuwaiti law had been clear about the right in 'Interdiction' the incompetent person, it would have been decisive in dozens of court cases and prevented from diverging judgements resulting from the judge's estimates. Finally, the researcher recommended reviewing the Kuwaiti Personal Status Code and adding everything related to 'Interdiction' in all its forms, types and patterns through explicit and clear objective criteria.

Keywords: Judgments, People of Determination, Interdiction, Situation, Jurisprudence of Personal Status.

المقدمة

ذوو الهمم صنف من الناس معاقون ذهنياً أو حركياً؛ مما يعني أنهم بحاجةٍ ماسَّة إلى مساعدتهم والوقوف معهم لا إهمالهم أو إقصاءهم أو الاستهزاء بهم؛ حتى لا يعتبروا أنفسهم عبئاً على المجتمعات أو لا قيمة لهم في الحياة. والشريعة الغراء كانت ولازالت حاضرة مع الإنسان لا تفارقه في مأكله مشربه ونومه وقيامه وفي صحته ومرضه، بل إن المخرجات الفقهية بشتى مذاهبها فرعت مسائل متعددة في العبادات والمعاملات لكل ذي جنون أو معتوهٍ أو ذي إعاقة؛ حتى يكون الناس على بصيرةٍ من أمرهم في التعامل معهم أو تنزيل الأحكام الشرعية غير متجافية عن واقع الناس وأحوالهم. وقد حرصت الدول أن تكون منظومة أحكامها مستمدة من الشرع الحنيف حيث حرصت دولة الكويت في الاهتمام ودعم ذوي الهمم فقدمت لهم الخدمات التأهيلية والرعاية الكاملة، ممثلاً هذا الاهتمام بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، وبمجلس الأمة الكويتي الذي يسعى دوماً في صالح الشعب الكويتي بما فيهم المعاقين ذهنياً وبدنياً.

المشكلة البحثية:

راعت الشريعة واقع الناس وحالهم، وجاءت أحكامها واقعية زماناً ومكاناً، ومن دلالة واقعيتها اعتنائها بأحكام ذوي الهمم عبادة ومعاملة، ولم تغفل حق المجنون والمعتوه والمجذوم، والمعاق حركيا، والأصم والأعمى، من حيث الزواج والطلاق والخلع والميراث والحجر والوصية، وعلى الرغم من اهتمام دولة الكويت بقضايا ذوي الهمم في مجال الأحوال الشخصية إلا أن هناك جملة من المشكلات التي تعيق حياة هذه الفئة لا زالت تعترضهم، ومن ذلك أن قضايا ذوي الهمم في مسائل الأحوال الشخصية أثارت جدلًا طويلًا بين مؤيد ومعارض، حيث إن قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت لم يقنن في مواده أحكامًا خاصة بذوي الهمم ترشدهم إلى حسم أي خلاف أو نزاع واقع في حياتهم الأسرية، وهذا ما يؤدي إلى جهل الكثير من ذوي الهمم وأسرهم بحقوقهم، مما يجعلهم متهاونين في مراعاة أحوالهم وشؤونهم واحتياجاتهم، وأصحاب الهمم تتفاوت قدراتهم العقلية والفكرية، والحركية والجسدية والحسية

من شخص لآخر.

ومن خلال ما سبق نريد أن نتعرف على أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالحجر وموقف فقه الأحوال الشخصية في دولة الكويت منه.

أسئلة البحث

١- ما مفهوم الحجر وما حكمه شرعاً وقانوناً؟

٢- ما طبيعة الحجر على المعاق حركياً شرعاً وقانوناً؟

٣- ما طبيعة الحجر على المعاق عقلياً شرعاً وقانوناً؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١- إبراز الحجر، وذكر حكمه شرعاً وقانوناً.

٢- التعرف على طبيعة الحجر على المعاق حركياً شرعاً وقانوناً.

٣- التعرف على طبيعة الحجر على المعاق عقلياً شرعاً وقانوناً.

منهج البحث:

استند البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتناسب مع طبيعة موضوع البحث؛ من أجل التعرف على دور الشريعة وقانون الأحوال الشخصية المدني في دولة الكويت في أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالحجر، مع تقديم الآراء والتوصيات في معالجة إخفاقات المحاكم في مشكلات العاهات والمعوقين.

إجراءات البحث وأدوات البحث:

سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن، وجاءت المقالة على ثلاثة مباحث، وكل مبحث يشتمل على مطالب، وبدأ الباحث دراسته بملخص ثمّ مقدمة، المشكلة البحثية، وأسئلة وأهداف البحث، وختم بحثه بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث بأن الشريعة الغراء عالجت مسائل وقضايا ذوي العاهات والهمم أحكام، وكذلك قانون الأحوال الشخصية في الكويت، وإذا كانت هناك ثغرات في قانون الأحوال الشخصية في الكويت فسيقدم البحث مقترحات لمجاوزة تلك المشكلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة واقعية الشريعة الإسلامية، وعدم تجافيها عن حياة الناس باختلاف الزمان والمكان، ومعرفة دور قانون الأحوال الشخصية في الكويت في اهتمامه بذوي العاهة والهمم في حل مشكلاتهم واختلافاتهم، مع معرفة الثغرات القانونية المتعلقة بهم حتى تكدست عشرات القضايا في المحاكم ما بين مؤيد لتقديرات القاضي في الحجر على ذوي العاهات ومعترض في ذلك.

الدراسات السابقة:

١- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الكويتي: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء مقاصد الشريعة"، للباحثة: فاطمة أحمد العلي (٢٠٢٠)، سلطت الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الكويتي، بصورة شملت مفهوم ذوي الإعاقة وضبطه وتحديده، حقوقهم في الشريعة الإسلامية (الصحية والاجتماعية والمالية والسياسية، وحقوقهم في القانون الكويتي ومدى اهتمام الكويت بشؤونهم. اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك بتتبع شواهد اهتمامات الشريعة الإسلامية في المراجع الفقهية والاجتماعية القديمة والمعاصرة، ولوائح ومواد القانون الكويتي وتحليل المادة العلمية ومقارنتها. تمثلت النتائج في أن الشريعة الإسلامية عدل ورحمة عدل، دولة الكويت سباقة في مجال رعاية ذوي الإعاقة، التراخي وعدم الجدية في تفعيل تطبيق القانون أثّر سلباً على تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم فيها.

٢- أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة"، دراسة عزيزة علي ندا (٢٠١٩)، تناولت الباحثة تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهج

الشريعة الاسلامية والقانون المصري في التعامل معهم، وبينت أنواع الإعاقة سواء حسية، أو عقلية، أو جسدية، أو نفسية، وكذلك بينت أسباب كل نوع منها باختصار شديد، وتطرقت إلى نكاح الأعمى وولايته في عقد النكاح وكذلك شهادته على الطلاق، كما تناولت نكاح الأخرس والأصم والأبكم وفرقت بينهم، ووضحت بعض صفات الشهود في عقد نكاح الأصم وأقوال الفقهاء في نكاح وطلاق الأخرس. وعرفت من عندهم تخلف عقلي بسيط، وموقف الإسلام والقانون المصري من زواج المعاقين عقلياً. تمثلت النتائج أن التشريع الإسلامي سبق كل التشريعات ببيان أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة. التشريع الإسلامي يتميز باليسر ورفع الحرج عن الناس.

٣- "أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي": دراسة هيفاء محمد عبد الزبيدي (٢٠١٠). هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية الخاصة بنكاح المعوق وطلاقة والنفقة عليه، وكذلك إجهاض الجنين المعوق. خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن النظرة للمعوقين عبر مراحل التاريخ المختلفة اتسمت بالمهانة والازدراء والدونية، وجعلتهم عرضة للسخرية وسوء المعاملة والاضطهاد، وذلك من جراء القواعد والقوانين الظالمة التي جعلت منهم هدفًا للتعبير عن الدوافع والنزعات العدوانية في المجتمع، الديانات السماوية وخاصة الدين الإسلامي بدلت تلك النظرة الدونية والاتجاهات السلبية للمجتمعات تجاه المعوقين من خلال التربية الروحية العملية التي أرسى قواعدها القرآن العظيم ورسوله الكريم ﷺ.

حدود البحث:

تمثلت حدود البحث في التعرف على أحكام الشريعة الغراء في حق ذوي الهمم، ومعرفة رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في حقهم.

مصطلحات البحث:

-**الأحكام**: الأحكام جمع حكم، والحكم لغة: المنع، وسُمِّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات. وعرف الحكم بأنه إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، فإذا قلت: الصلاة

واجبة، فقد أثبتَّ حكمًا لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة[1].

-**ذوي الهمم**: مصطلح مركب من كلمتين، والأولى بمعنى أصحاب، وجمعها ذوون[2]. والهمم في اللغة: جمع همة، وهي مأخوذة من الفعل همّ يهمّ همّا وهمّة، والهمُّ ما همَّ به المرء في نفسه، والمهمات من الأمور الشدائد، والهم: الحزن والقلق، وجمعه هموم، ومنه قولهم: أهمه الأمر بمعنى أقلقه وأحزنه، ويطلق كذلك على الأمر الشديد، حيث يقال له مهم، والهمة: ما همّ به من أمر ليفعله. ويقال: إنه لعظيم الهمة، وإنه لصغير الهمة. والهمام: من أسماء الملوك لعظم همته، أو لأنه إذا هم بأمر أمضاه لا يرد عنه، بل ينفذ كما أراد[3]، وهذا المعنى هو المراد هنا، إذ ليس مرادا أنهم أهل حزن وألم، بل هم أهل قوة ونشاط وعزيمة.

-**الحجر**: مأخوذ من الفعل حجر يحجر حجرا، والحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، وكلمة الحجر ترد بأكثر من معنى، فترد بمعنى المنع، يقال: حجره عن الشيء، أي منعه منه، ويطلق على الحاجر من مسايل النهر؛ لأنه يمنع الماء من الجريان، وحجر عليه القاضي، منعه من التصرف، ويطلق الحجر على اللب والعقل، وسمي حاجراً؛ لأنه يمنع المرء من الخلل، ويرد بمعنى الحصن، يقال: حجر الإنسان بمعنى حصنه[4]. يعني أنه "المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه[1].

(١) حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص٣٨.

(٢) انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر (ط٣ ١٤١٤هـ) ج١٥ ص٤٥٦، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، القاهرة، دار ومكتبة الهلال (دون طبعة وتاريخ نشر) ج٨ ص٢٠٧.

(٣) انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي (ط١ ٢٠٠١م) ج٥ ص٢٤٨، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين (ط٤ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) ج٥ ص٢٠٦١، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر (دون طبعة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) ج٦ ص١٣، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت، دار الكتب العلمية (ط١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ج٤ ص١١١.

(٤) انظر مادة (حجر) في: ابن فارس، مقاييس اللغة ج٢ ص١٣٨، الأزهري، تهذيب اللغة ج٤ ص٨٢، الجوهري، الصحاح ج٢ ص٦٢٣، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ج٣ ص٦٧، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر

-**الأحوال الشخصية**: هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة بما يشمل أحكام الخطبة والزواج والمهر ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف[٢]. وعرفت بأنها" مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا، أو أبا أو ابنا شرعيا، وكونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها[٣].

هيكلة البحث

المبحث الأول: تعريف الحجر وحكمه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: تعريف الحجر وحكمه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المبحث الثالث: الحجر على المعاق حركيا أو حسياً في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المبحث الرابع: الحجر على المعاق عقلياً في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس: الحجر على المعاق عقلياً في قانون الأحوال الشخصية

ج١ ص٣٤٢.

(١) العبادي، الجوهرة النيرة ج١ ص٢٣٩.

(٢) موسوعة المعارف الإسلامية ص٦٧.

(٣) عبدالله، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص١٨.

المبحث الأول: تعريف الحجر وحكمه في الفقه الإسلامي

سيتطرق الباحث في هذا المبحث إلى تعريف الحجر وذكر حكمه شرعاً وقانوناً، وقد قسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحجر في الفقه الإسلامي

الحجر في اللغة: مأخوذ من الفعل حجر يحجر حجراً، والحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، وكلمة الحجر ترد بأكثر من معنى، فترد بمعنى المنع، يقال: حجره عن الشيء، أي منعه منه، ويطلق على الحاجر من مسايل النهر؛ لأنه يمنع الماء من الجريان، وحجر عليه القاضي، منعه من التصرف، ويطلق الحجر على اللب والعقل، وسمي حاجراً؛ لأنه يمنع المرء من الخلل، ويرد بمعنى الحصن، يقال: حجر الإنسان بمعنى حصنه[1].

وأما في **الاصطلاح**: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للحجر[2]، وأشملها تعريفه بأنه: المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه[3].

وهذا التعريف قد بين أن الحجر منع من التصرفات المالية التي تؤدي إلى هلاك أموال المحجور عليه، وأن هذا المنع قد تمَّ لمصلحة نفسه، وأن الغير وهو من كانت له الولاية على المحجور عليه هو الذي يقوم بالتصرف نيابة عنه، ولا يجوز للمحجور التصرف في النواحي

(١) انظر مادة (حجر) في: ابن فارس، مقاييس اللغة ج٢ ص١٣٨، الأزهري، تهذيب اللغة ج٤ ص٨٢، الجوهري، الصحاح ج٢ ص٦٢٣، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ج٣ ص٦٧، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص٣٤٢.

(٢) انظر في هذه التعريفات: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٤، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٠، البابرتي، العناية ج٩ ص٢٥٤، العيني، البناية ج١١ ص٧٥، القرافي، الذخيرة ج٨ ص٢٣٨، الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٦ ص٨٢، الجويني، نهاية المطلب ج٦ ص٤٣١، الحصني، كفاية الأخيار ص٢٥٦، الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ ص٢٠٥، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ج٥ ص١٥٩، الشربيني، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٠، الرملي، نهاية المحتاج ج٤ ص٣٥٣، ابن قدامة، المغني ج٤ ص٣٤٣، الزركشي، شرح الزركشي ج٤ ص٩١، ابن مفلح، المبدع ج٤ ص٢٨١.

(٣) العبادي، الجوهرة النيرة ج١ ص٢٣٩.

المالية إلا بإذنه.

ولا يعني الحجر أن المحجور عليه قد أصبح غير موجود في الحياة، أو أن من حجر عليه قد أصبح مالكاً لمال المحجور، بل هو متصرف نيابة عنه، ومسؤول عن كل تصرف، فمتى تصرف على وجه يضر بأموال المحجور عليه فإنه يحاسب على ذلك، ومن هنا فإنه ملزم بتقديم إقرارات بما قام به من تصرفات، وأوجه الصلاحية فيها لحال المحجر عليه.

المطلب الثاني: حكم الحجر في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجر[١]، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، يذكر الباحث بعضاً منها في الآتي:

١- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[٢].

وجه الدلالة: علق الله دفع المال إلى اليتيم بشرطين: البلوغ، والرشد علمنا؛ مما يدل على أنه يمنع دفع المال قبل هذين الشرطين[٣]، ومثله المجنون والسفيه كما سيأتي.

٢- **الدليل الثاني:** ما رواه ابن كعب بن مالك[٤] عن أبيه (أن النبي ﷺ حجر على

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩، المرغيناني، الهداية ج٣ ص٢٧٧، ابن رشد، بداية المجتهد ج٤ ص٦٢، ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢١١، الخرشي، شرح مختصر خليل ج٥ ص٢٦٦، العمراني، البيان ج٦ ص٢٠٦، الماوردي، الحاوي الكبير ج٦ ص٢٦٤، الشيرازي، المهذب ج٢ ص١٢٦، الجويني، نهاية المطلب ج٦ ص٤٣١، أبو الخطاب، الهداية ص٢٧٤، ابن قدامة، الكافي ج٢ ص١٠٦، الزركشي، شرح الزركشي ج٤ ص٩١، ابن مفلح، المبدع ج٤ ص٢٨١.

(٢) النساء (٦).

(٣) انظر: العمراني، البيان ج٦ ص٢٠٧، الشيرازي، المهذب ج٢ ص١٢٦.

(٤) **ابن كعب بن مالك:** أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أحد أعلام الحديث والفقه بالمدينة في عصره، ولد في عهد النبي ﷺ وكان صغيرا فلم يرو عنه شيئاً، وروى عن أبيه، وعن جمع من الصحابة منهم جابر وعائشة وأبو قتادة وأخوه عبد الله وغيرهم، وروى عنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهري، وكان ثقة في الحديث، توفى سنة ١٠١هـ.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٦ ص٢٥٩، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ج١ ص١٢٢.

معاذ بن جبل ﷺ ماله، وباعه في دين كان عليه)[1].

وجه الدلالة: حجر رسول الله ﷺ على معاذ ﷺ ماله، وباعه في دين عليه، دليل على مشروعية الحجر.

٣- **الدليل الثالث**: ما رواه عمر بن عبد الرحمن بن دلاف[2] عن أبيه (أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع[3] أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدان معرضا[4]؛ فأصبح وقد رين به[5]، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين؛ فإنَّ أوله هم، وآخره حرب)[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب التفلس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم١١٢٦٠، السنن الكبرى ج٦ ص٨٠، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٢٣٤٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ج٢ ص٦٧.

(٢) **عمر بن عبدالرحمن**: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني، روى عن أبي أمامة وأبيه، وروى عنه مالك وعبيد الله العمرى وقريش بن حيان وعبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون وعبيد الله العمري وقريش بن حيان وغيرهم، ولم تكن له في كتب التراجم معرفة بتاريخ وفاة، وذكره البخاري في تناريخه

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج٦ ص١٢١، ابن حبان، الثقات ج٥ ص١٦٢، البخاري، التاريخ الكبير ج٦ ص١٧٢.

(٣) **الأسيفع**: اسم الرجل الذي كان مدينا وحجر عليه عمر ﷺ، وقيل من السفع وهو حمرة أو سواد من لفح النار في الوجه.

انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ ج٦ ص١٩٧.

(٤) **أدان معرضا**: أي استدان متهاونا، ويقصد به أنه تعرض لكل من يمكنه الاقتراض منه فاقترض منه. انظر: الباجي، المنتقى ج٦ ص١٩٧، ابن عبدالبر، الاستذكار ج٧ ص٣٠٤.

(٥) **رين به**: أي أصبح وقد أحاط به الدين. انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ج٧ صص٣٠٤، اللاعبي، الحسين بن محمد بن سعيد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، الرياض، دار هجر للطباعة والنشر (ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ج٦ ص٢٥٦.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الأثر رقم٢٨٤٦، الموطأ ج٤ ص١١١٨، وأخرجه البيهقي في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث رقم١١٢٦٥، السنن الكبرى ج٦ ص٨١.

وجه الدلالة:

وهذا الأثر صريح الدلالة على الحجر على المدين وبيع ماله، وهو نوع من الحجر المشروع، فكما يقع الحجر على المجنون والصغير، فكذلك الحجر على المدين[١]، وكل هذا دليل على مشروعية الحجر لمصلحة الغير أو لمصلحة النفس.

ومن خلال الأدلة السابقة ندرك أنَّ الحجر في الفقه الإسلامي مشروع إن ترتب عنه مصلحة ودفع مضرة أو مفسدة؛ وإذا كان الحجر بالمرض جائز لأجل الورثة، لأن المال صائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال، فمن بابٍ أولى أن يكون جائزاً بديون الغرماء[٢]؛ لأن إطلاق المحجور عليهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم[٣].

المبحث الثاني: تعريف الحجر وحكمه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

أطلق قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الحجر مسمى الولاية على النفس، وهي تسمية لا مانع منها، ولا عبرة في الاختلاف في المسميات؛ لأن العبرة دوماً بالمعنى لا بالمبنى، وأطلق القانون المدني عليه مسمى الحجر.

ولم يضع أي قانون منهما تعريفاً للحجر أو الولاية على النفس، متبعين في ذلك منهج القانون في عدم الاهتمام بالتعريفات، وقد بدأ قانون الأحوال الشخصية ببيان من تثبت له وعليه الولاية على النفس، فقررت المادة (٢٠٨) من القانون أنه: "يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعاً، أو يتما الخامسة عشرة من العمر عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكرا، أو أنثى"[٤]. وبينت المادة (٢٠٩) من تكون له الولاية على حسب الآتي[٥]:

(١) انظر: الصنعاني، سبل السلام ج٢ ص٨٠.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج٦ ص٢٦٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، الكافي ج٢ ص١٠٧.

(٤) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٨.

(٥) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٨.

أ- الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً.

ب- تختار المحكمة الأصلح عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم في درجة واحدة.

ت- تعين المحكمة الصالح من غيرهم إن لم يوجد مستحق للولاية.

والأمر ذاته في القانون الكويتي لم يبين المقصود بالحجر، بل نظم أحكام بعض المحجور عليهم في أثناء بيانه لأهلية التعاقد، فقد جاء فيه بيان من يجوز الحجر عليهم من الأشخاص البالغين في المادة (٨٥) من القانون والتي تنص على الآتي:

١- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

٢- لا يقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم القاضي، وتحجر المحكمة عليهما؛ وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال، ويشهر قرار المحكمة بالحجر ورفعه وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار وزير العدل"[(١)].

والقانون هنا لم يبين المقصود بالحجر، ولا أثره، ولا شيئاً من أحكامه، بل بيَّن أصناف المحجور عليهم، وأن الحجر على هؤلاء الأصناف لابد أن يتم بحكم قضائي.

ومما سبق يظهر أن قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني الكويتي يتفقان مع الفقه الإسلامي في مفهوم الحجر أو الولاية على النفس، وأنه يتم لمصلحة المحجور عليه، وللحفاظ على ما لديه من أموال؛ حتى لا ينفقها فيما لا ينفع، وقد اكتفوا بالقواعد العامة في بيان أصناف المحجورين دون بيان لكيفية التثبت؛ مما هو واقع بهم من علة للحجر عليهم، وكيفية الحكم بها، تاركين ذلك البيان لتقدير القاضي.

وبناءً على ما سبق نضع استفسارات من الذي يحجر عليه من المعاقين، وهل يتم الحجر على أحد من ذوي الهمم بالنظر لما أصيبوا به أو ولدوا به من إعاقة، وهل يشمل الحجر على طائفة منهم دون أخرى، وما هي الإعاقات التي قد تكون سبباً في الحجر دون غيرها؟

هذا ما سيقوم الباحث بالإجابة عنه تفصيلاً في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

(١) القانون المدني الكويتي، مجموعة التشريعات ص٣٦.

المبحث الثالث: الحجر على المعاق حركيا أو حسياً في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: الحجر على المعاق حركياً أو حسياً في الفقه الإسلامي

حينما تكلم الفقهاء[١] عن الحجر وأحكامه ذكروا أسباب الحجر، سواء أكان الحجر لحق نفس المحجور عليه، كالمجنون والصغير والسفيه، أو كان لحق غيره، كالمدين المفلس والممتنع عن الوفاء، ولم يذكروا أحداً من ذوي الهمم ممن كانت إعاقتهم في أبدانهم، سواءً أكانت الإعاقة حركية أم حسية، فلا حجر على المقعد والمشلول والأعمى والأخرس بسبب ما أصابه من إعاقة، وإنما يكون الحجر عليه متى وجد فيه سبب من أسباب الحجر التي بينها الفقهاء، وهي: الجنون، والصبا، والسفه، على خلاف بينهم كما سيأتي.

ومن نصوصهم في ذلك ما جاء في بدائع الصنائع: "قال أبو حنيفة رحمه الله: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصبا، والرق. وهو قول: زفر. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة أهل العلم رحمهم الله تعالى: والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة"[٢].

وجاء في التاج والإكليل: "وأسباب الحجر سبعة: الصبا، والجنون، والرق، والتبذير، والفلس، والمرض، والنكاح في حق الزوجة"[٣].

وفي الحاوي الكبير: "الحجر مستحق من ثمانية أوجه: أحدها: حجر الصغر. والثاني: حجر الجنون. والثالث: حجر السفه. والرابع: حجر الفلس. والخامس: حجر المرض.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩، البابرتي، العناية ج٩ ص٢٥٤، العيني، البناية ج١١ ص٧٥، المواق، التاج والإكليل ج٦ ص٦٣٥، الحطاب، مواهب الجليل ج٥ ص٥٨، الدردير، الشرح الكبير ج٣ ص٢٩٢، الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٦ ص٨٢، الماوردي، الحاوي الكبير ج٦ ص٣٤١، ٣٤٢، الغزالي، الوسيط ج٤ ص٣٧، الرافعي، فتح العزيز ج١٠ ص٢٧٥، ابن قدامة، الكافي ج٢ ص١٠٦، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه ج١ ص٣٤٦، الزركشي، شرح الزركشي ج٤ ص٩١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩.

(٣) المواق، التاج والإكليل ج٦ ص٦٣٥.

والسادس: حجر الردة. والسابع: حجر الرق. والثامن: حجر الكتابة"[1].

وفي الهداية على مذهب الإمام أحمد: "يشرع الحجر على الإنسان بحق نفسه، وبحق غيره، فالحجر بحق نفسه يكون في حق من لا يقوم بمصالح نفسه، كالصبي، والمجنون، والسفيه، والمبذر، وهذا حجر يمنع من تصرفه في ماله وذمته"[2].

ففي هذه النصوص وغيرها في كتب الفقهاء في المذاهب المختلفة يظهر أن الحجر لمجرد الإعاقة الحركية أو الحسية غير جائز، ومن ذكر المرض منهم إنما يقصد به مرض الموت المخوف، وإنما حجروا عليه فيه؛ لأن تصرفه في هذا الوقت قد يجري على غير أحكام العقل، وقد يضيع به حقوق الورثة، فأجازوا الحجر عليه فيما زاد على الثلث حفظاً لحقوقهم.

ولكن الحجر لمجرد الإعاقة لا توجد في أي مذهب من مذاهب الفقهاء، ولم يقل به أي واحد منهم، على اعتبار أن الإعاقة الحركية أو الحسية لا تؤثر على عقله أو حكمة قراره في تصرفاته. وهو ما نص عليه الماوردي[3] صراحة، حيث يقول: "الخرس والغيبة لا يوجبان الحجر"[4].

نتيجة: لم يذكر الفقهاء أو يشيروا باختلاف مذاهبهم أن مجرد الإعاقة توجب الحجر، بل الذي يفهم من كلامهم بأن الإعاقة الحركية أو الحسية لا تؤثر على عقل الشخص أو حكمة قراره في تصرفاته.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ج٦ ص٣٤١، ٣٤٢.

(٢) أبو الخطاب، الهداية ص٢٧٤.

(٣) **الماوردي**: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، اشتهر بالفقه والحفظ، وكان إمام الشافعية عصره، وقد تولى القضاء زمنا وأطلق عليه أقضى القضاة، له الكثير من المصنفات، ومنها: الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الذي شرح فيه مختصر المزني وهو من أصول فقه الشافعية، وله كذلك الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وأدب القاضي، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص١٣٨، الذهبي، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ج٢ ص٢٣٠، سير أعلام النبلاء ج١٨ ص٦٤.

(٤) الحاوي الكبير ج٦ ص٣٤١.

المطلب الثاني: الحجر على المعاق حركيا أو حسيا في قانون الأحوال الشخصية

من يراجع أحكام قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والقانون المدني الكويتي يجد أنه ذكر من يجوز الحجر عليه من الأشخاص دون غيرهم، ففي قانون الأحوال الشخصية نصت المادة (٢٠٨) من القانون على حكم الحجر على الصغير، فقررت أنه: "يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعاً، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكراً، أو أنثى"[(١)].

وفي القانون المدني جاء بيان من يجوز الحجر عليهم من الأشخاص البالغين، حيث نصت المادة (٨٥) من القانون على الآتي:

١- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

٢- لا يقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم القاضي، وتحجر المحكمة عليهما وفقاً لما تقتضيه ظروف الحال، ويشهر قرار المحكمة بالحجر ورفعه وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار وزير العدل"[(٢)].

فهذه النصوص في القانونين قد بينت من يقع الحجر عليه من الأشخاص، وليس من بينهم طائفة المعاقين حركياً أو حسياً، فلا نص هنا على المعاق بأي نوع من أنواع الحركة، كالأشل، والمقعد، ومقطوع الطرف، والأعمى، والأخرس، متى كان كل واحد منهم سالماً من العاهة العقلية بدرجاتها.

وبهذا يتفق القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الكويتي مع الفقه الإسلامي في أسباب الحجر بصفة عامة، وأن المحجور عليه لمصلحة نفسه ليس من بينهم المعاق حركياً أو حسياً.

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٨.

(٢) القانون المدني الكويتي، مجموعة التشريعات ص٣٦.

المبحث الرابع: الحجر على المعاق عقلياً في الفقه الإسلامي

سبق القول أن الإعاقة العقلية ليست كلها على درجة واحدة، وإنما هي تتنوع إلى درجات بحسب نسبة الذكاء أو العقل الذي يتمتع به المعاق، فهناك المجنون المطبق وهناك المجنون جنوناً متقطعاً، وهناك ذو الغفلة وهناك السفيه، ولكل واحد منهم درجة عقلية معينة، وعلى أساسها يمكن الحجر عليه أو عدم الحجر عليه، والجنون كله متقطعاً أو مطبقاً يأخذ حكماً واحداً، وكذلك السفيه وذو الغفلة يأخذ حكماً واحداً، وسوف أبين كلا منهما فيما يلي:

أولا: الحجر على المجنون:

اتفق الفقهاء[1] على أن الجنون سبب من أسباب الحجر، وأن المجنون يحجر عليه لمصلحة نفسه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]. **وجه الدلالة: أن** الله تعالى بين أن من كان عليه الحق إن كان ضعيفاً، وهو لفظ يطلق على المجنون والصغير، فإن من يملل هو وليه، فدل على أن الضعيف، ومنه المجنون يكون محجوراً عليه[3].

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٤، ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٣٨٥، القرافي، الذخيرة ج٨ ص٢٢٨، الدردير، الشرح الكبير ج٣ ص٢٩٢، الماوردي، الحاوي الكبير ج٦ ص٣٤٢، الشيرازي، المهذب ج٢ ص١٢٦، الجويني، نهاية المطلب ج٦ ص٤٣١، الشربيني، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٠، ابن قدامة، الكافي ج٢ ص١٠٦، ابن مفلح، الفروع ج٧ ص٥، الزركشي، شرح الزركشي ج٤ ص٩٢.

(٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) انظر: الحصني، كفاية الأخيار ص٢٥٦، الشربيني، مغني المحتاج ج٣ ص١٣٠، المطيعي، تكملة المجموع ج١٣ ص٣٤٥.

٢- أن المجنون لا يهتدي إلى المصالح ولا يعرفها، فناسب الحجر عليه[١].

٣- القياس على الحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل، وبعدما صار مميزاً يجوز الحجر عليه بسبب نقصان العقل[٢].

٤- بالجنون تُسلب الولايات الثابتة بالشرع، كولاية النكاح، أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء؛ لأنه إذا لم يل أمر نفسه، فأمر غيره أولى[٣].

٥- إطلاق المجنون في التصرف يفضي إلى ضياع أمواله، وفيه ضرر عليه[٤].

ثانيا: الحجر على السفيه:

إن الجنون يعد أعلى درجات الإعاقة العقلية، وقد اتفق الفقهاء في حكم الحجر على المجنون لمصلحة نفسه كما سبق القول، والسؤال يثور هنا حول حكم الحجر على السفيه، وهو درجة من درجات الإعاقة العقلية أقل في حدتها من درجة المجنون، فهل يجوز الحجر عليه كالمجنون أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[٥] أنه لا يجوز الحجر على السفيه وذي الغفلة مطلقا[٦]. واستدل على ما ذهب إليه من عدم جواز الحجر على السفيه بالأدلة التالية:

(١) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٤.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٦.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ج٤ ص٣٥٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي ج٢ ص١٠٦.

(٥) انظر: المرغيناني، الهداية ج٣ ص٢٧٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٢.

(٦) واستثنى أبو حنيفة من ذلك الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف، أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر.

انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١٦٩.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[١]. **وجه الدلالة:** فقد نهى الله سبحانه الولي عن الإسراف في مال الصبي مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه[٢].

٢- آيات الكفارات من الظهار، والقتل، وغيرها، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٤]. **وجه الدلالة:** أن في هذه العمومات بيان أن الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعاً سواءً كان سفيهاً أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختياراً نوع من السفه، فدل أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال، ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعاً، وبه يتبين أن الحجر عن التصرفات ليس فيه كثير فائدة؛ لتمكنه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب[٥].

ويناقش هذا: بأن الكفارات هنا يخرجها وليه عنه؛ لأن السفيه يحجر عليه في ماله لا في تصرفاته الدينية، فهو لا يزال مخاطباً بها، ومن ثم يجب عليه ما توجبه الكفارات بأنواعها، وقد سبق أن السفيه يجوز الحجر عليه في الزواج بأكثر من مهر المثل.

---

(١) النساء (٦).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٩.

(٣) المائدة (٨٩).

(٤) المجادلة (٣، ٤).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٩.

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان حبان بن منقذ[١] رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة[٢] فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى ﷺ: بع وقل: لا خلابة[٣]، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة)[٤]. **وجه الدلالة:** وفي هذا الحديث كان حبان بن منقذ به ضعف في عقله، وهو ما يوازي السفه، حيث كان يخدع في البيوع، ولم يحجر عليه النبي ﷺ، بل جعل له الخيار في البيع، ولو كان الحجر جائزا لحجر عليه النبي ﷺ.

ونوقش هذا: بأنه كان خاصاً بهذا الصحابي دون غيره، فقد ذكر العلماء أنه خصوص في ذلك الرجل وحده، وجعل له رسول الله ﷺ الخيار في البيوع ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها، شرط الخيار أو لم يشترطه؛ لما كان فيه من الحرص على الشراء والبيع مع ضعف كان فيه يقولون في عقله ولسانه، وكان يخدع كثيراً، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثاً فيما باع أو ابتاع، فإن رأى أنه خدع كان له الرد، وإن لم يجد عيباً إلا الغبن وحده خصه رسول الله ﷺ بذلك[٥].

---

(١) **حبان بن منقذ:** حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء الأنصاري الخزرجي، له صحبة، وشهد أحدا ، وهو والد كل من يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وجد محمد بن يحيى بن حبان شيخ الإمام مالك، روى عنه ابنه واسع، وقد اشتهر بهذا الحديث الذي رواه أصحاب السنن كلهم، توفي في خلافة عثمان ﷺ.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج١ ص٦٦٦، ابن منده، معرفة الصحابة ص٤٢٨.

(٢) سفع في رأسه **مأمومة:** السفع بمعنى التغير، مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لفحها شيئا فيسود، والمأمومة نوع من الجراح تصيب الرأس، وسميت مأمومة لأنها تبلغ أم الرأس، وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه.

انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ج٥ ص٢١٨.

(٣) **لا خلابة:** بالكسر، أي لا خديعة.

انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج١٤، ص٢٧٠، الشوكاني، نيل الأوطار ج٥ ص٢١٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم٣٠٠٨، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني ج٤ ص٧، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٢٢٠١، ولم يعلق عليه، المستدرك ج٢ ص٢٦، وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم٢١١٧، صحيح البخاري ج٣ ص٦٥، وقد آثرت الرواية المذكورة هنا، لأنها محل الاستشهاد من الفقهاء.

(٥) انظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ج٦ ص٥٣٨.

٤- أن السفيه حر مخاطب عاقل، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد[١].

ويناقش هذا: بأن السفيه لو كان تام العقل ما حجر عليه الصحابة ﷺ كما سيأتي في أدلة الرأي الثاني، ولكنه مصاب بنوع نقص في العقل يتحتم معه المحافظة على أمواله بالحجر عليه.

٥- أن في الحجر على السفيه سلب ولايته، وإهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى[٢].

٦- أنه لا يدفع الضرر عن السفيه بالحجر عليه، حيث إن السفيه يقدر على إتلاف أمواله إن أراد عن طريق قيامه بتزوج الأربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت، وحينئذ لا يكون هناك معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه، فهو هنا لا يندفع[٣].

ويناقش هذا: بأن الحجر هنا ليس للإضرار به، وإنما لمنفعته في ماله بالمحافظة عليه، ولا يعني الحجر عليه إهدار آدميته، ولا الانتقاص من كرامته، وإنما يثبت الحجر عليه متى وجد من تصرفه مخالفة كبيرة للعقل والدين، ولا يقع الحجر إلا بحكم القاضي.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] أنه يجوز

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٩، المرغيناني، الهداية ج٣ ص٢٧٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية ج٣ ص٢٧٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٣.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٧، المرغيناني، الهداية ج٣ ص٢٧٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٢.

(٥) انظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة ج٣ ص٦٣٢، ابن عبدالبر، الكافي ج٢ ص٨٣٣، ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٣٨٥، القرافي، الذخيرة ج٨ ص٢٢٨، ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢١١.

(٦) انظر: الشيرازي، المهذب ج٢ ص١٢٦، الجويني، نهاية المطلب ج٦ ص٤٣١، الرافعي، فتح العزيز ج١٠ ص٢٧٥.

(٧) انظر: ابن قدامة، الكافي ج٢ ص١٠٦، ابن مفلح، الفروع ج٧ ص٥، الزركشي، شرح الزركشي ج٤ ص٩٢، ابن مفلح، المبدع ج٤ ص٣٠٢، المرداوي، الإنصاف ج٥ ص٣١٩.

الحجر على السفيه وذي الغفلة لمصلحة نفسه. واستدلوا بجملة من الأدلة، وهي تتمثل في الآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١]. **وجه الدلالة:** وفي هذه الآية هنا تنصيص على إثبات الولاية على السفيه، وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣]. **وجه الدلالة:** أن هذا أيضا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له، فإن الولي إنما يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له[٤].

٣- حديث حبان بن منقذ السابق ذكره في أدلة الرأي الأول[٥]. **وجه الدلالة:** أن أهل حبان بن منقذ قد سألوا النبي ﷺ أن يحجر عليه لتبذيره، ولو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً عرفاً لما سأل أهله ذلك[٦].

٤- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق ذكره، وحديث عمر رضي الله عنه في حجره على أسيفع جهينة السابق ذكره[٧]. **وجه الدلالة:** فقد حجر النبي ﷺ على معاذ، وحجر عمر رضي الله عنه على أسيفع جهينة، ولو لم يكن الحجر مشروعا على السفيه ما فعله النبي ﷺ، ولا فعله بعده عمر رضي الله عنه.

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ إنما باع مال معاذ برضاه؛ لأن معاذا لم يكن سفيهاً،

(١) البقرة (٢٨٢).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٧.

(٣) النساء (٥).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٧، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٢.

(٥) سبق تخريجه ص من الرسالة.

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٨.

(٧) سبق تخريجهما ص من الرسالة.

وكيف يظن به ذلك وقد اختاره ﷺ للقضاء وفصل الحكم[1]، والأمر نفسه في واقعة عمر ﷺ.

٥- ما رواه هشام بن عروة[2] عن أبيه قال: (ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا، فقال علي ﷺ: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير ﷺ، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى علي ﷺ عثمان ﷺ فقال: احجر على هذا، فقال الزبير ﷺ: أنا شريكه، فقال عثمان ﷺ: أحجر على رجل شريكه الزبير؟)[3]. **وجه الدلالة**: فهذا فعل الصحاب ﷺ، وفيه اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير، فقد روي أنه كان يفني ماله في الضيافات، واشترى هذه الأرض بأكثر من ثمنها المقدر، وقد سأل علي ﷺ عثمان ﷺ أن يحجر عليه، واهتم لذلك عبد الله ﷺ، واحتال الزبير ﷺ لدفع الحجر عنه بالشركة، فيكون اتفاقا منهم على جواز الحجر بهذا السبب[4].

٦- ما رواه عوف بن مالك بن الطفيل (أن عائشة رضي الله عنها حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا)[5]. **وجه الدلالة**: وهذا الحديث صريح الدلالة كغيره في وجود الحجر على السفيه، فلو لم يكن

(١) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦.

(٢) **هشام بن عروة**: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري المدني الفقيه، حدث عن عمه ابن الزبير، وأبيه عروة، وزوجته فاطمة بنت المنذر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وروى عنه شعبة وأيوب ومالك والسفيانان والحمادان وابن نمير ويحيى القطان وأبو أسامة وعبيد الله بن موسى وغيرهم، كان ثقة، ثبتا، كثير الحديث، حجة فيه، توفي سنة ١٤٥هـ.

انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ج٧ ص٣٢١، ابن حجر، تهذيب التهذيب ج١١ ص٤٤.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٨٤، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ج٦ ص٦٧٨، ٦٧٩، وصححه الألباني في الحديث رقم١٤٤٩، انظر: إرواء الغليل ج٥ ص٢٧٣.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٨، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٢، الطحاوي، شرح مشكل الآثار ج١٢ ص٣٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم٦٠٧٣، صحيح البخاري ج٨ ص٢٠.

مشروعا وموجودا منذ عهد النبي ﷺ وصحابته ﷺ لما غضبت عائشة رضي الله عنها من التهديد بالحجر عليها.

٧- أن السفيه مبذر في ماله، فيكون محجورا عليه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجورا عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا، فلأن يكون محجورا عليه أولى[١].

٨- أن النظر له واجب حقا لإسلامه، وليس من النظر أن يمكن من التصرف لا على وجه يقتضيه العقل والحكمة، فيحجر عليه نظرا له[٢].

الرأي المختار:

الرأي المختار هو الرأي الثاني الذي يرى أنه يجوز الحجر على السفيه لحق نفسه، وذلك لقوة أدلته، من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحجر عليه هنا لضعف تصرفه، وتعرض ماله للضياع، فكان الحجر عليه لمصلحة نفسه.

ومن هذا يتبين أن الفقه الإسلامي يجيز الحجر على المعاق عقلياً من ذوي الهمم أياً ما كانت درجة إعاقتهم العقلية، حتى ولو كانت بسيطة متى كانت مؤثرة في تصرفاته المالية.

المبحث الخامس: الحجر على المعاق عقلياً في قانون الأحوال الشخصية

لقد سار قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني الكويتي على المنوال نفسه الذي جاء في الفقه الإسلامي، حيث ذكر حكم الحجر على المعاق عقلياً بدرجاته المختلفة، وقسمه على التقسيم المعروف الذي جاء به الفقه الإسلامي، فذكر الحجر على المجنون، والحجر على السفيه وذي الغفلة، ولم يقسمه حسب التقسيمات الحديثة التي بينت درجات الإعاقة العقلية لذوي الهمم من شديدة ومتوسطة وبسيطة؛ لذا سوف أعرض هنا حكم الحجر على المجنون، والحجر على السفيه، وذلك فيما يلي:

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٤ ص١٥٨، المرغيناني، الهداية ج٣ ص٢٧٨، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٩٦، الشيرازي، المهذب ج٢ ص١٢٦.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٣، الشيرازي، المهذب ج٢ ص١٢٦.

أولا: الحجر على المجنون:

ورد النص بالحجر على المجنون في قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني الكويتي، أما في قانون الأحوال الشخصية فقد نصت المادة (٢٠٨) منه على حكم الحجر على المجنون صراحة بقولها: "يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعا، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكرا، أو أنثى"[(١)].

والنص هنا صريح في الحجر على المعاق المصاب بإعاقة عقلية شديدة، وهو ما يطلق عليه المجنون أو المعتوه، سواء أكان جنونه متقطعا أم دائما، والحجر عليه يعني عدم صحة تصرفه في أي نوع من أنواع التصرفات المالية وغيرها.

وجاء النص في القانون المدني ليؤكد الحكم السابق، حيث نصت المادة (٨٥) منه في بيانها لأصناف المحجور عليهم بقولها:

١- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

٢- لا يقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم القاضي، وتحجر المحكمة عليهما، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال، ويشهر قرار المحكمة بالحجر ورفعه وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار وزير العدل"[(٢)].

ومنعاً لأي ليس قد يقع في موضوع الحجر على ذوي الهمم، أو أي قدر من التأويل حسمت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، هذا الأمر في صدد بيانها لنصوص مواد الولاية على النفس، حيث بينت أن: الولاية المالية تثبت على الصغار، والمجانين، والمعاتيه، وذوي الغفلة، والسفهاء[(٣)].

وبذلك يخضع المعاق في درجات الإعاقة العقلية الشديدة والمتوسطة للحجر، ويكون

(١) مجموعة التشريعات الكويتية ص٥٨.

(٢) القانون المدني الكويتي، مجموعة التشريعات ص٣٦.

(٣) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٠٥.

للولي إدارة أمواله والمسؤولية عن تصرفاته.

الحجر على السفيه:

ذكرت سابقاً في درجات الإعاقة العقلية أنها تدور بين البسيطة والمتوسطة والشديدة، ويعد السفه من درجات الإعاقة العقلية البسيطة، ورغم ذلك فإن القانون المدني الكويتي لم يغفل النص على حكم الحجر عليه، حيث قررت المادة (٨٥) منه جواز الحجر عليه حين عددت أصناف المحجور عليهم، فنصت على أن:

١- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

٢- لا يقع الحجر على السفيه وذي الغفلة إلا بحكم القاضي، وتحجر المحكمة عليهما، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال، ويشهر قرار المحكمة بالحجر ورفعه وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار وزير العدل"[(١)].

فهذا النص أجاز الحجر على السفيه متى أثبت من يطلب الحجر عليه هذا السفه بطريقة واضحة، ولا يثبت الحجر عليه إلا بعد الحكم القضائي بذلك.

أما قانون الأحوال الشخصية فلم ينص على الحجر على هؤلاء، بل بين الحجر على الصغير والمجنون فقط، أما السفيه فقد ترك بيان حكمه للمذكرة الإيضاحية، والتي قررت في صدد حديثها عن نصوص مواد الولاية على النفس من قانون الأحوال الشخصية أن: الولاية المالية تثبت على الصغار، والمجانين، والمعاتيه، وذوي الغفلة، والسفهاء[(٢)].

والنص كان في القانون المدني الكويتي صريحا في جواز الحجر على السفيه أو من كانت به إعاقة عقلية متوسطة من ذوي الهمم، بخلاف قانون الأحوال الشخصية الذي لم ينص صراحة إلا على الحجر على ذوي الإعاقة العقلية الشديدة والمتوسطة، وهما ما يطلق عليهما المجنون، والمعتوه، ولم ينص على حكم الحجر على السفيه الذي بينته المذكرة التوضيحية.

(١) القانون المدني الكويتي، مجموعة التشريعات ص٣٦.

(٢) مجموعة التشريعات الكويتية ص٢٠٥.

ومما سبق يظهر أن القانون المدني الكويتي وقانون الأحوال الشخصية يتفقان مع الفقه الإسلامي في حكم الحجر على المجنون والسفيه، وإن كان الحجر على السفيه لم يرد صراحة في قانون الأحوال الشخصية، وورد في المذكرة التوضيحية له، وهي بلا شك مكملة للقانون، لأنها تذكر ما ورد التفكير فيه أثناء تقنين مواد الأحوال الشخصية.

وعملاً على إنهاء الجدل واختلاف الأحكام في القضايا المتعددة فإني أقترح النص صراحة على حكم الحجر على السفيه، وبيان الآثار المترتبة على طلب الحجر، وحكم الحجر به في قانون الأحوال الشخصية باعتباره القانون المختص بالولاية على النفس؛ لأن هذه الدرجة العقلية في الإعاقة محل جدال كبير، ومحل قضايا عديدة في المحاكم، فلو كان القانون صريحاً في بيان الدرجة أو وضع معايير موضوعية يمكن عن طريقها التعرف على درجة الخفة العقلية أو درجة السفه التي يحجر بسببها؛ لكان ذلك فاصلاً ومنهياً لعشرات القضايا التي تثور في المحاكم، ومانعاً من اختلاف الأحكام الناتج عن ترك التقدير لقاضي الموضوع، وعدم النص صراحة على ضوابط الحكم بالحجر على السفيه.

النتائج:

١- يتفق قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني الكويتي مع الفقه الإسلامي في مفهوم الحجر أو الولاية على النفس، وأنه يتم لمصلحة المحجور عليه، وللحفاظ على ما لديه من أموال؛ حتى لا ينفقها فيما لا ينفع، وقد اكتفوا بالقواعد العامة في بيان أصناف المحجورين دون بيان كيفية التثبت؛ مما هو واقع بهم من علة للحجر عليهم، وكيفية الحكم بها، تاركين ذلك البيان لتقدير القاضي.

٢- يتفق القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الكويتي مع الفقه الإسلامي في أسباب الحجر بصفة عامة، وأن المحجور عليه لمصلحة نفسه ليس من بينهم المعاق حركياً أو حسياً.

٣- اختلف الفقهاء في الحجر على السفيه لحق نفسه، والقائل بالجواز هو المختار؛ لقوة أدلته من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الحجر عليه هنا لضعف تصرفه، وتعرض ماله

للضياع، فكان الحجر عليه لمصلحة نفسه.

٤- الفقه الإسلامي يجيز الحجر على المعاق عقلياً من ذوي الهمم أياً كانت درجة إعاقتهم العقلية، حتى ولو كانت بسيطة متى كانت مؤثرة في تصرفاته المالية.

٥- يتفق القانون المدني الكويتي وقانون الأحوال الشخصية مع الفقه الإسلامي في حكم الحجر على المجنون والسفيه، وإن كان الحجر على السفيه لم يرد صراحة في قانون الأحوال الشخصية، إلا أنه ورد في المذكرة التوضيحية له، وهي بلا شك مكملة للقانون؛ لأنها تذكر ما ورد التفكير فيه أثناء تقنين مواد الأحوال الشخصية.

٦- عدم اشتمال قانون الأحوال الشخصية بلفظٍ صريح في الحجر على السفيه أو وضع معايير موضوعية يمكن عن طريقها التعرف على درجة الخفة العقلية أو درجة السفه التي يحجر بسببها؛ ترتب عنه جدل واختلاف الأحكام في القضايا المتعددة، ولو كان واضحاً لكان فاصلاً ومنهياً لعشرات القضايا التي تثور في المحاكم، ومانعاً من اختلاف الأحكام الناتج عن ترك التقدير للقاضي في حكم الحجر على السفيه.

التوصيات:

يوصي الباحث في الآتي:

مراجعة قانون الأحوال الشخصية وإضافة كل ما له تعلق بالحجر بجميع أشكاله وأنواعه وأنماطه، ووضع المعايير الموضوعية التي يمكن من خلالها أن يتعرف القاضي على درجة الخفة العقلية أو درجة السفه حتى تكون مرجعاً ومستنداً للقاضي في حل عشرات القضايا في المحاكم من غير تقدير يورث خلافاً واختلافاً.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب**، بيروت، دار اليمامة للطباعة والنشر ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البُستي، **الثقات**، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٤- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدالتميمي الدارمي البستي، **مشاهير علماء الأمصار**، دار الوفاء للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٥- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدالتميمي الدارمي البستي، **الصحيح**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٧- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تقريب التهذيب**، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٨- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٩- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.

١٠- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ٢٠٠٠م.

١١- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي دون طبعة وتاريخ نشر.

١٢- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناءً الزمان**، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٤- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٥- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٦- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٧- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر، دون طبعة وتاريخ نشر.

١٨- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٩- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٩٨٩م.

٢٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، الشهير بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٢١- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٢- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٢٣- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٧م.

٢٤- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٢٥- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٧- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

٢٨- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٩- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من

ذهب، بيروت، دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٧٩م.

٣٢- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في أعيان المذهب**، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، دون طبعة وتاريخ نشر.

٣٣- ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، **طبقات الشافعية**، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٤- ابن قانع، أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، **معجم الصحابة**، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٥- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **المعارف**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٣٦- ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الكتاب العربي للطبع والنشر، دون طبعة وتاريخ نشر.

٣٧- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، القاهرة، طبعة مكتبة القاهرة، دون طبعة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٩- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، دمشق، دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٤٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤١- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وتاريخ نشر.

٤٢- ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٣- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، بيروت، عالم الكتب دون طبعة وتاريخ نشر.

٤٤- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٥- ابن مفلح، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، **الفروع**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٦- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٧- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التذكرة في الفقه الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٤٨- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق**، دار النوادر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٩- ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، رجال صحيح مسلم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٥٠- ابن منده، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، **معرفة**

الصحابة، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.

٥٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي** حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ نشر.

٥٤- أبو جيب، الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دمشق، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٥- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، بيروت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، بيروت، المكتبة العصرية، دون طبعة وتاريخ نشر.

٥٧- أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٨- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.